كان محرمًا لم يجز له ان يوكل في تزويجها قبل ان يأذن له في التزويج واما
تقدم انها في النكاح فتشترط بان كانت اذنت له في التزويج ثم اذنت له في التوكيل
جاز قطعاً وان نهته لم يجز قطعاً وان اذنت له في التزويج وسكتت عن التوكيل

## احدهما يجوز والثاني لا يجوز — وجهان

والاصح في المنهاج هو الاول
وهو المحرم ثم نبه هنا قوله لا قاض ووكيل فيما يتولاه الا باذن
او قرينة كقدر المعجوز عنه يعني انه لا يجوز للقاضي ان يستخلف عن نفسه الا
باذن من ولاه القضاء من جهته وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما يوكل
فيه الا باذن الموكل وسواء كان الاذن لهما صريحا او بقرينة بان
كما لو تولى القاضي جهة كبيرة لا يمكنه ان يقضي في جميعها لسعتها او كان
الوكيل لا يتمكن من فعل ما توكل فيه او لا يليق به فعله فانه لا يجوز لهما والحالة
هذه ان يستنيبا لان معرفة الذي اذن لهما بحالهما تدل على اذنه لهما
في الاستنابة والى هذه الاشارة بقوله كقدر المعجوز عنه قوله وبطلت فيما
سيملكه يعني كما لو وكله في بيع ما سيملكه او عتق ما سيملكه او طلاق
من سينكحها فانها لا تصح الوكالة في ذلك اذا اخرج هكذا اما لو وكله كله في
جميع ما رآه مصلحة من امواله دخل غير الموجود تبعا للموجود وكذا لو جعله — بيع ع
تابعا كقوله بع مالي وما سأملكه ومثله وقفت على اولادي ومن سيولد لي
فلا صح في هذا الصحيح كما نقله صاحب البيان عن ابي حامد وابن الصباغ
في فتاويه وابن الرفعة في الكفاية قوله لمتمكن من مثله في الجملة لنفسه يعني
ومن شرط الوكيل ان يكون متمكنا من فعل ما توكل فيه بحيث لو فعله لنفسه لصح
كما قوله كفاسق وعبد وسفيه بقرينة في قبول نكاح ومحرم لا لعقد فيه يعني

انه يصح

انه يصح توكيل هؤلاء المذكورين في قبول النكاح فاما الفاسق فانه متمكن
من قبوله مطلقا واما العبد والسفيه والمحرم فانهم متمكنون من قبوله لانفسهم
في الجملة على التفصيل فيقبل السفيه والعبد لانفسهما بعد الاذن من الولي
والسيد ويقبل المحرم النكاح لموكله بعد التحلل ولا يجوز قبلها والى
هؤلاء اشار بقوله في الجملة قوله وصدق مميز في هدية واذن في دخول
يعني لو اوصل الصبي المميز هدية اي شخص وقال هذه لك من زيد او قال
ان زيدا اذن لك في دخول داره فانه يجوز اعتماد قوله في المسألتين
بايجاب يعني لا بد في الوكالة من الايجاب وهو لفظ من الموكل يدل على الاذن في
التصرف كوكلتك في كذا او افعل كذا او بع ولا يشترط القبول باللفظ
من الوكيل بل يصح فعله بعد اذن الموكل قوله وفسد تعليقها حقل التصرف
يعني اذا قال الموكل للوكيل اذا جاء المطر فقد وكلتك في بيع عبدي فلا
تنعقد الوكالة لكن لو باعه بعد مجيء المطر صح البيع لوجود الاذن فان
جعل للوكيل جعلا والحالة هذه فسد الوكالة واستحق الوكيل اجرة المثل
قوله لا تعليق التصرف يعني لو قال وكلتك في بيع عبدي لكن لا تبعه الا بعد مجيء المطر
صحت الوكالة وان جعل له جعلا والحالة هذه صح الجعل لانه نجز الوكالة
ولم يعلق الا التصرف قوله ويدار عزل كما ادير توكيل يعني لو قال الموكل
وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي فطريقه الى عزله ان يقول عزلتك ومتى
عدت وكيلي فانت معزول فلو قال عزلتك عن ذلك من غير ان يقول ولم يعد وكيلا
والى الاشارة بقوله ولكن يكرر العزل لكن طريقه ان يقول عزلتك عن ذلك وكلما
عدت وكيلي فانت معزول وهذا اذا اخرج قوله ويدار عزل كما ادير قوله وما ع

(هامش) [illegible] عدت وكيلي [illegible] لا يعود وكيلا [illegible] — التسعمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1